

## مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

وإن أراد الإنكار عليهما بخلاف هذا الوجه فلم يظهر لي وليس في كلامهما إشكال أصلاً  
وإن أعلم ومن هذا المعنى مسألة القرافي التي ذكرها في كتابه المسمى كفاية اللبيب في  
كشف غوامض التهذيب المتقدم ذكرها عند قول المصنف في باب الأيمان وبعزم على ضده وهي قوله  
في المدونة في الأيمان والنذور ومن قال لامرأته أنت طالق واحدة إن لم أتزوج عليك فأراد  
أن لا يتزوج عليها فليطلقها طليقة ثم يراجعها فتزول يمينه ولو ضرب أجلاً كان على بر وليس  
له أن يحنث نفسه قبل الأجل وإنما يحنث إذا مضى الأجل ولم يفعل ما حلف عليه وتقدم هناك ما  
أورده عليها من الإشكال وما حملها عليه فراجعه هناك وإن أعلم ص ولم يصح في المعلق تقديم  
كفارته قبل لزومه ش نحوه في سماع عيسى من كتاب الطهار في رسم لم يدرك قال من قال  
امرأتي علي كظهر أمي إن فعلت كذا لا يجزئه كفارته قبل حنثه كحلفه بالطلاق لا فعل كذا لا  
يجزئه تقديم طلاقه على حنثه قال ابن رشد هو في الطهار أوضح لأن طلاقه يجب بحنثه والكفارة  
لا تجب بحنثه في الطهار حتى يطأ قال ولو حلف بالطهار على شيء أن يفعله ولم يضرب لذلك  
أجلاً لجاز له أن يقدم الكفارة ويبر بذلك لأنه على حنث كما يجوز له أن يقدم الطلاق إذا حلف  
بالطلاق أن يفعل فعلاً ولم يضرب له أجلاً ويبر في يمينه لأنه على حنث حتى يفعل على ما في  
النذور من المدونة انتهى ونقله ابن عرفة وذكره ابن رشد أيضاً في آخر سماع أبي زيد من  
الكتاب المذكور وهذا يفهم من قول المصنف أو بعدم جواز فعند اليأس أو العزيمة وإن أعلم  
ص وصريحه بظهر مؤبد تحريمها أو عضوها أو طهر ذكر ش يعني أن ألفاظ الطهار على نوعين  
صريح وكناية فالصريح ما فيه طهر مؤبد تحريمها قال في التوضيح وهذا لا خلاف فيه والمشهور  
قصر الصريح على ما ذكر وقال ابن عرفة الصيغة قال ابن الحاجب وابن شاس صريحه ما فيه طهر  
مؤبد التحريم كظهر أمي أو عمتي وكنايته الظاهرة ما سقط فيه أحدهما كأمي أو كظهر فلانة  
الأجنبية والخفية كاسقني الماء مراداً به الطهار ابن رشد صريحه عند ابن القاسم وأشهب ما  
ذكر فيه الطهر في ذات محرم وغيرها وعند ابن الماجشون ما ذكر فيه ذات محرم ولو لم يذكر  
الطهر وكنايته عند أشهب أن لا يذكر الطهر في غير ذات محرم ولو لم يذكر الطهر وكنايته  
عند أشهب أن لا يذكر الطهر في غير ذات محرم وما ذكر فيه الطهر عند ابن الماجشون غير  
كناية فلا كناية له عنده انتهى قلت ما ذكر عن ابن رشد مخالف لكلامه في المقدمات ونصه  
كلامه وله صريح وكنايات فصريحه عند ابن القاسم